

مادة ١ - تعتبر التعريفة الآتية أساساً لأثمان الحيوانات عند تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .
ماشية وجاموس :

خيول وخنازير :

النوع	من ٦ شهور لغاية ١٢ شهرا		أكبر من ستة لغاية سنتين		أكبر من سنتين لغاية ثلاث سنوات		أكبر من ثلاث سنوات لغاية خمس		أكبر من خمس سنوات	
	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى
خيول عربية	٢٠	٣٦	٣٢	٦٠	٤٥	١٢٠	٦٠	١٢٠	٦٠	١٢٠
خيول لسباق	—	—	—	—	—	—	٦٠	٢٤٠	٦٠	١٦٠
خيول بلدية	١٦	٢٤	٢٤	٤٨	٤٠	٩٥	٤٥	١٢٠	٤٠	٩٥
لجراو للركوب	٢٠	٣٢	٢٤	٦٠	٣٢	٩٥	٤٠	١٢٠	٤٠	٩٥
خيول أجنبية	٢٠	٣٢	٤٠	٥٥	٤٠	١٢٠	٤٠	١٢٥	٣٢	٨٠
بغال بلدية	٨	٢٠	١٦	٣٢	٢٤	٣٢	٢٤	٣٢	٢٤	٣٢
أجنبية	٤	٨	٦	١٢	١٢	٢٨	١٢	٢٨	١٢	٢٨
خنازير	٢	٤	٣	٦	٤	٧	٥	١٠	٩	١٠

دواجن وأرانب :

النوع	أقل من ستة شهور		أكبر من ستة شهور	
	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى
دجاج بلدية أو خليط	١٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٥٦٠
دجاج أجنبي	٢٤٠	٩٤٠	٩٤٠	٨٠٠
وحدات دواجن	٢٤٠	٨٠٠	٨٠٠	٢٤٠٠
حمام	٦٠	٨٠	١٢٠	٢٤٠
بط أو أوز	١٢٠	٤٨٠	٣٢٠	٦٤٠
أرانب بلدية أو خليط	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٣٢٠
أرانب أجنبية	٢٤٠	٤٠٠	٤٠٠	٨٠٠

مادة ٢ - تعامل البلدية الخليط بين حيث هذا القرار معاملة البلدية إذا كانت ٢٪ أجنبي فأقل ،
وتعامل معاملة البلدية الأجنبية إذا كانت أكثر من ٢٪ أجنبي .

مادة ٣ - زاد ١٠٪ من القيمة التي تقدرها اللجنة عند الحفظ للذئب وذلك في حالة وجود جين يزيد منه
على شهرين وحين عند تفريخ اللجنة بحيث لا يتجاوز السهر الإجمالي المقدر للذئب الأعلى للفتة .

مادة ٤ - تلتزم بلان تقدير قيمة الحيوانات بالمدى بين المدين الأديني والأهل ليكن فئة ولا يجوز تجاوزهما .

الفصلية الخيلية :

مادة ٩ :

(أ) تعتبر الخيول من السلالة العربية إذا قدم صاحبها شهادة رسمية تثبت سلالته العربية أو أنها من نتاج أبوين عربيين أصليين أو شهادة بتشبيها في السباق .

(ب) تعتبر الخيول من فئة خيول السباق إذا كانت قد قبلت في التشبيه في السباق ولم يصدر قرار برفضها كخيول عربية - ويقع عبء إثبات ذلك على صاحب الشأن .

ويراعى في تقدير خيول السباق ، السن والدرجة التي يلحقها في السباق علاوة على باقي الملاحظات الخاصة بالنوع .

(ج) لا تعتبر خيولا عربية خيول السباق التي تباع لاستعمالها في غير أغراض السباق وكذلك الخيول المرفوض تشبيها خلال عام التقدير أو قبله .

(د) يعتبر الحيوان أجنبيا إذا ثبت بالشهادات الرسمية أن مصدره من الخارج أو أنه من نتاج أبوين أجنبيين .

(هـ) كل حيوان لا يثبت أنه من أصل عربي أو أجنبي ولو كان مهجنا - يعامل معاملة الخيول البلدية في تقدير ثمنه .

(و) يراعى في تقدير ثمن البغال رفع تقدير أسعار الأنواع الأجنبية عن مثيلاتها من الأنواع البلدية في حدود ٣٠٪ .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس ١٩٦٨ ويلغى القراران رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ ، ٧ لسنة ١٩٦٨ بحري في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٤ مارس سنة ١٩٦٨)

سيد مرعي

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٨

في شأن مد مدة لجنة إدارة الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بمفشية بحرم بك الجديدة بالاسكندرية

وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٠ الصادر في ١٢/١/١٩٦٥ بشأن تشكيل لجنة لإدارة الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بمفشية بحرم بك الجديدة بالاسكندرية ،

مادة ٥ - يراعى في التقدير حالة الحيوان الجسمانية وكفاءته الانتاجية للحم أو اللبن أو للعمل طبقا لطبيعة كل نوع - ويعتبر الحد الأعلى لكل فئة سعرا لأجود الحيوانات الحالية من العيوب والمعاومات ويراعى في تقدير أسعار الحيوانات الأقل سنا من الحد الأعلى للفئة طبيعة النوع - درجة امتلاء الحيوان جسمانيا ودرجة موافقته للغرض المخصص لأجله والخلو من المعاومات ولو بلغ السعر في الحالات المتأخرة الحد الأعلى لسعر الفئة برغم صغر سن الحيوان عن هذا الحد .

مادة ٦ - يستخدم الحد الأدنى في تقدير أسعار كل فئة للحيوانات التي لا يتجاوز سنها الحد الأدنى للفئة إذا كانت خالية من العيوب الجسمانية أو كانت ذات عيوب لا تسمح بزيادة سعرها عن الحد الأدنى .

كما يستخدم الحد الأدنى أيضا في تقدير سعر الحيوانات الهزيلة أو ذات العيوب أو المعاومات التي تؤثر على قيمة الحيوان ولو كان السن أعلى من الحد الأدنى .

ولا يجوز تجاوز سعر الحيوان الهزيل أو ذي المعاومات والعيوب متوسط الفرق بين حدى السعر لكل فئة ولو بلغ سن الحيوان أقصى سن لفئة .

مادة ٧ - يستخدم الحد الأعلى لسعر كل فئة في تقدير أثمان الحيوانات ذات الصفات الجيدة والامتلاء الجسماني الجيد وخاصة في حيوانات اللحم والإنتاج إذا بلغت الحد الأعلى للسن أو كانت حالتها الجسمانية تسمح بتقدير الحد الأعلى للثمن ولو لم تصل إلى الحد الأعلى للسن .

الماشية والأغنام :

مادة ٨ - (أ) المعجول والنتاج : يراعى تخفيض سعر المعجلات وإناث نتاج الأغنام والماعز من الذكور بما لا يقل عن ١٠٪ عند تساوى باقي الصفات - كما يخفض تقدير الذكور غير المستنة عن مثيلاتها سنا من الذكور المستنة في حدود ٢٥٪ من الثمن المقرر .

(ب) الثيران والمعجول وماشية اللبن : تراعى العوامل الآتية في تقدير أثمان أعلى من الحد الأدنى للفئة :

درجة جودة التركيب الجسماني - درجة امتلاء الحيوان - الخلو من المعاومات التي تؤثر على الصلاحية للغرض المرعى الحيوان له سواء كان للعمل كثيران العمل والطلائق أو في انتاج اللبن والتناسل كالحاموس والأبقار .

وفي حالة إناث البقر والحاموس يخفض سعر الماشية الخالصة من الخطوب المائلة في حدود ٢٥٪ من الحد الأعلى - كما يخفض سعر الحيوانات المستنة كلما زاد سنها عن الحيوانات الفتية المائلة بما يعادل ٢٥ - ٣٠٪